العدد

٤٨

السنة ١٢ - المجلد ١٢

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

شوال ١٤٤٢هـ

حزيران ٢٠٢١م

الجزء الثاني

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ
لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

(سورة النساء: الآية ٨٢)

وَلَوْ ذَهَبْتُ أَذْكُرُ الْمَقَالَاتِ وَأَسْتَقْصِيهَا،

وَأُنسِبُهَا إِلَى قَائِلِيهَا وَأَعْزِيهَا، لَخِفْتُ

خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: خَصْلَةٌ أُحَاذِرُهَا

فِي مُصَنَّفَاتِي وَأَتَّقِيهَا، وَتَعَافُهَا نَفْسِي الْأَبِيَّةُ

وَتَجْتَوِيهَا، وَهِيَ سَرْدُ فَصْلٍ مَنْقُولٍ، عَنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ

مَقُولٌ. وَهَذَا عِنْدِي يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الِاخْتِزَالِ وَالِانْتِحَالِ،

وَالتَّشْيِيعِ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ، وَالْإِغَارَةِ عَلَى مُصَنَّفَاتِ الْأَفَاضِلِ،

وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَتَقَاضَاهُ قَرِيحَتُهُ تَأْلِيفًا، وَجَمْعًا،

وَتَرْصِيفًا، أَنْ يَجْعَلَ مَضْمُونَ كِتَابِهِ أَمْرًا لَا يُلْفَى فِي مَجْمُوعٍ،

وَغَرَضًا لَا يُصَادَفُ فِي تَصْنِيفٍ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ

ذِكْرِهَا أَتَى بِهِ فِي مَعْرِضِ التَّذَرُّعِ وَالتَّطَلُّعِ إِلَى مَا هُوَ

الْمَقْصُودُ وَالْمَعْمُودُ، . . .

الإمام الجويني رحمه الله

(غياثُ الأُمم:١٦٤)

تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة (2009)

ISSN (Print): 2071-6028

ISSN (Online): 2706-8722

موقع المجلة الإلكتروني:

www.jauis.uoanbar.edu.iq

المراسلات:

isscoll@uoanbar.edu.iq

عنوان المجلة:

جمهورية العراق/ محافظة الأنبار/ الرمادي

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مَجلَّة جَامعَة الأَنْبَار
للعُلُوْم الإسْلَاميَّة في سطور

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مجلةٌ علميَّةٌ فصليَّةٌ مُحكَّمةٌ، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الأنبار، بأربعة أعداد في السَّنةِ، تُعنَى بنَشْر البحوث في العلوم الإسلامية باللّغةِ العربيةِ.

أُسست المجلة سنة (2009)م، ورقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (1235) لسنة (2009)م، وحصلت على التصنيف المعياري الدولي المرقم:
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

تهدف المجلة إلى نشرِ العلوم الإسلامية بما يُسهم في الرُّقي بالمستوى العلمي للتخصصات الشرعية، وذلك عن طريق نشر البحوث العلمية الأصيلة والمتميزة في العلوم الإسلامية بجميع فروعها، لا سيما البحوث التي تعالج المشاكل، وتضع الحلول لمستجدات العصر، كل ذلك وفق رؤية إسلامية نقية.

استقطبت المجلة الباحثين من العراق وخارجه، وهي مستمرة بإصداراتها التي ترفد الباحثين والمؤسسات بالدراسات والبحوث التي تُعدُّ لَبِنَةً مهمة في المكتبة الإسلامية، وهي متوفرة على موقع المجلة، وموقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية.

هيئة التحرير

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
محمد محسن راضي

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. أحمد عبد الرزاق خلف
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. عبدالفتاح محمد خضر
٥. أ.د. محمد عمر سماعي
٦. أ.د. محمد عبدالحميد الخطيب
٧. أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف
٨. أ.م.د. خليل نوري مسيهر

شُرُوْطُ النَّشْرِ العِلْمِيَّة

لابُدَّ في البحوث المُقدَّمة للنشر من تحقق الشروط العلمية الآتية:

١. أن يكون البحث باللُّغة العربية حصراً.
٢. أن لا يكون البحث قد نُشِرَ، أو قُبِلَ للنشرِ في مجلةٍ أُخرى.
٣. يُشترط في البحث أن يكون في أحد تخصصات العلوم الإسلامية.
٤. لا تقبل بحوث تحقيق المخطوطات، إلا إذا اعتمدت على نسختين اثنتين، ولا يُقبل التحقيق على نسخة واحدة إلا بتحقق ضوابط معينة.
٥. لا تقبل البحوث ذات الطابع التعريفي أو الترويجي لمنظمات أو هيئات أو جهات معينة.
٦. تخضع البحوث للفحص ببرنامج **(Turnitin)** على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن: **(20%)**، ونسبة الاقتباس عن: **(30%)**، وفق التعليمات النافذة.
٧. تخضع البحوث إلى فحص أوليّ من قِبَل هيئة التحرير، ويحقُّ لها أن تعتذر عن قبول البحث من دون بيان الأسباب، على أن لا تتجاوز مدة نظر الهيئة أسبوعاً، علماً أنَّ موافقة الهيئة لا تعني بالضرورة قبول البحث للنشر، إنَّما تعني صلاحية عرضه على المحكمين.
٨. يخضع البحث للتقويم من قِبَل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث، وفي حال اختلافهما في التقييم يُرسل البحث إلى مُحَكِّم ثالث، فضلاً عن تقويم البحث من قِبَل خبيرٍ لُغَوِيّ، في مدة لا تتجاوز: شهرين.
٩. تُرسل ملاحظات المُحَكِّمين إلى الباحث، ولا يُنشر البحث إلا بعد الأخذ بها.
١٠. على الباحثِ إرسال نسخة جديدة من البحثِ بعد التقييم والأخذ بالملاحظات.

١١. يُطالب الباحث بملخص للبحث لا يزيد عن **(200)** كلمة، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن **(3)** كلمات، وباللُّغتين العربية والإنجليزية، على أن يكون الملخص الإنكليزي مصادقاً عليه من المكتب الاستشاري بجامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية.

١٢. يتضمَّن الملخص الإنكليزي عنوان البحث واسم الباحث باللَّغة الإنكليزية.

١٣. يُطالب الباحث بإرفاق سيرة ذاتية مُوجزة عنه.

١٤. يُقدم الباحث إقراراً خطيَّاً يتعهد فيه بأنَّ البحث المُقدَّم للنشر هو جهدٌ خالص له، ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة في حال الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

١٥. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنَّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١٦. المجلة غير ملزمة بإعادة مسودات البحوث، سواء نُشِرَ البحث أم لم يُنْشر.

شُرُوْطُ النَّشْرِ الفَنِّيَّة

يُراعى في البحوث المُقدمة للنَّشْر الشروط الفَنِّية الآتية:

١. يكون التخاطب مع المجلة، وإرسال البحوث إلكترونياً، عن طريق بريد المجلة الإلكتروني: **isscoll@uoanbar.edu.iq**

٢. يُطبع البحث ببرنامج الوُرد **(Word)** على الحاسوب، وبمسافات منفردة.

٣. يكون إعداد الصفحة على النحو الآتي: أعلى وأسفل **(٢سم)**، يميناً ويساراً **(٢سم)** أيضاً، وحجم الورقة: **(B5)**، مع مراعاة ترقيم الصفحات.

٤. تكون الكتابة بخط: **(Simplified Arabic)**، للمتن والهامش، وباللون الأسود.

٥. يكون تسلسل صفحات كتابة البحث على النحو الآتي: الصفحة الأولى: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم وإيميلاتهم، بعد ذلك ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية مع الكلمات المفتاحية، ثُمَّ المقدمة، ثُمَّ المباحث أو المطالب، ثُمَّ الخاتمة، واخيراً قائمة المصادر والمراجع.

٦. يُكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة: (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية) أعلى يمين الصفحة، ويكون تحتها خط بحجم: **(١٢)** أسود **غامق (Bold)** من يمين الصفحة إلى يسارها.

٧. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم **(١٨) أسود غامق** وسط الصفحة الأولى.

٨. تُكتب أسماء الباحثين وعنواناتهم، بالحجم **(١٦) أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة الأولى، أسفل عنوان البحث.

٩. تُترك مسافة بين عنوان البحث واسم الباحث.
١٠. يُكتب إيميل الباحث تحت اسمه مباشرة، مع مراعاة الدقة في ذلك.
١١. تُكتب العنوانات الأولية: (المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) **أسود غامق (Bold)** وسط الصفحة.
١٢. تُكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٤) **أسود غامق (Bold)** يمين الصفحة.
١٣. يُكتب متن البحث بالحجم (١٤)، مع ضبط الصفحة، وتُترك مسافة بادئة قدرها (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.
١٤. تُكتب هوامش البحث بالحجم (١٢)، وتكون في الصفحة نفسها **(حواشي سفلية)** أسفل متن البحث، على أن يكون رقم الهامش بين قوسين هكذا: (١)، مع خيار الترقيم لكل صفحة على حدة.
١٥. يُشترط كتابة النصوص القرآنية بالرسم العثماني، ببرنامج: **(مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي)**.
١٦. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية هجائياً: (أ، ب، ت، ث، ج، ح، خ، ....)، مرقمة ترقيماً تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط، هكذا (١.).
١٧. المجلة غير ملزمة بقبول البحوث التي يتجاوز عدد صفحاتها عن (٣٠) صفحة، سوى صفحات: العنوان والملخص والمصادر.

أُجـوْر النَّشْـر

أجور النَّشْر في المجلة على النحو الآتي:

١. يُسْتوفى من الباحثين داخل العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون ألف **(125000)** دينارٍ عراقي، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ألفان وخمسمائة **(2500)** دينارٍ عراقي عن كلِّ صفحةٍ.

٢. يُسْتوفى من الباحثين خارج العراق مبلغاً قدرهُ: مائة وخمسة وعشرون دولار، **(125 $)**، عن الـ**(٢٥)** صفحة الأولى من البحث، فإن زاد على ذلك يُضاف مبلغ قدرهُ: ثلاثة دولارات **(3 $)** عن كلِّ صفحةٍ.

٣. يُبلَّغ الباحث بالكلفة النهائية لأجور النَّشر لتسديدها، ويتحمل أجور التحويل كافة.

٤. إذا سحب الباحث بحثه بعد إرساله إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم تسلّمهُ من الباحثِ مخصوماً منهُ أجور الخبراء فقط.

٥. لا يُزود الباحث بكتاب قبول النَّشْر، ولا يُنشر بحثه إلّا بعد دفع الأجور كاملة.

٦. ينشر البحث بعد استكمال الشروط العلمية والفنية خلال مدة تتراوح من ثلاثة إلى تسعة (٣-٩) أشهر من تاريخ صدور كتاب قبول النشر، وبحسب ظروف النشر.

٧. يُزَود الباحث بنسخة (مستلة) إلكترونية من بحثه، ترسل عن طريق الإيميل، ويمكن تنزيلها من موقع المجلة أيضاً.

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١	التّذييل بأسماء الله تعالى وصفاته مناسباته ودلالته سورة الأنفال أنموذجًا	أ.د. إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الزهراني	تفسير	الأول	٤٢-١
٢	توجيه المتشابه اللفظي في تفسير ابن جزي الكلبي الغرناطي في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل سورة إبراهيم أنموذجاً «دراسة مقارنة»	السيد ليث باسل صادق أ.د. فراس يحيى عبدالجليل	تفسير	الأول	٨٤-٤٣
٣	مرويات الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في سورة طه جمعا ودراسة	السيدة مأرب مصدق رزيك أ. م. د. زين عجيمي إبراهيم	تفسير	الأول	١٣٢-٨٥
٤	أوجه التشابه بين قصتي يوسف وموسى عليهما السلام ـدراسة موضوعية مقارنة	م.د. أحمد مخلف عبد	تفسير	الأول	١٧٨-١٣٣
٥	حكم زيادة الثقة عند الشيخ أحمد شاكر في كتاب الباعث الحثيث «دراسة حديثة مقارنة»	السيد علي محمد سليمان أ.د. إدريس عسكر حسن	حديث	الأول	٢١٨-١٧٩
٦	نماذج من الرواة الذين قال فيهم يحيى بن معين لفظة (شيخ) في تاريخه برواية الدارمي «دراسة حديثية مقارنة»	السيدة كوثر عبد الستار أ.م.د. ثامر عبد الله داود	حديث	الأول	٢٥٠-٢١٩
٧	مرويات عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية في كتاب الشهادات في الكتب التسعة «دراسة تحليلية»	السيدة سجى علي خلف أ.م.د. حازم عبد الوهاب عارف	حديث	الأول	٢٨٤-٢٥١
٨	الاستدلالات الأصولية بآية ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ دراسة تأصيلية	الأستاذ المساعد الدكتور جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	أصول فقه	الأول	٣١٤-٢٨٥
٩	كتاب أدب القاضي من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحلبي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق (من أول كتاب أدب القاضي إلى آخر فصلٌ في القضاء بالإرث)	السيد أحمد خميس حماد أ.د. مجيد صالح ابراهيم	فقه	الأول	٣٦٠-٣١٥
١٠	شرط الفقر في الوصية الواجبة «دراسة مقارنة»	أ.م.د مقبل أحمد أحمد أ.م د. عبد الله علي محسن	فقه	الأول	٤١٦-٣٦١

ت	البحث	الباحث	بحث في	الجزء	الصفحة
١١	اختيارات زين الدين المنجا بن عثمان التنوخي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع في مسائل متعلقة بالمفوضة دراسة فقهية مقارنة	السيد إبراهيم مرعي شهاب أ.م.د. عبدالله داود خلف	فقه	الأول	٤١٧-٤٥٠
١٢	كتاب هدية الناصح وحزب الفلاح الناجح في معرفة الطريق الواضح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الزاهد (ت٨١٩هـ) من جملة شروط وجوب الصلاة إلى نهاية جملة الأركان «دراسة وتحقيق»	السيد بشير فوزي حمدان أ.م.د. نعمان سرحان عطية	فقه	الأول	٤٥١-٤٨٤
١٣	ترجيحات الإمام البيهقي في كتابه «الخلافيات» باب في الجناية متعلقة بالقَسامة وكفارة القتل والسحر «دراسة فقهية مقارنة»	السيد قيس فيصل إبراهيم أ.م. د. عمر نوري نصار	فقه	الأول	٤٨٥-٥١٨
١٤	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات (في باب صلاة الكسوف والخسوف) «دراسة فقهية مقارنة»	السيدة نجلة جمال عبد المجيد أ.م.د. فائز محمد جمعة	فقه	الثاني	٥١٩-٥٥٠
١٥	كتاب الطهارة من كتاب الرِّعايةِ في تجريدِ مسائلِ الهدايةِ تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الاقرب الحنفي الحلبي (ت٧٧٤هـ)من أول كتاب الطهارة الى آخر فصل الآبار دراسة وتحقيق	السيد نصيف جاسم محمد أ.م.د محمود شمس الدين عبد الأمير	فقه	الثاني	٥٥١-٦٠٨
١٦	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في باب ما يصح به النكاح دراسة فقهية مقارنة	السيد عبدالله محمد سعود أ.م.د. محمد فاضل إبراهيم	فقه	الثاني	٦٠٩-٦٥٤
١٧	ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة	السيدة عذراء حميد فريح أ.م.د أيمن عبد القادر عبدالحليم	فقه	الثاني	٦٥٥-٦٩٠
١٨	النبوات والسمعيات عند نعمان خير الدين الآلوسي (عرض ونقد) الروح أنموذجاً	السيدة أسماء محمد حسن أ.م.د هادي عبيد حسن	عقيدة	الثاني	٦٩١-٧٣٠
١٩	البعد التعبدي في التشريع الإسلامي وأثره في ضمان الحقوق وأداء الواجبات	أ.م.د. صايل أحمد أمارة	فكر	الثاني	٧٣١-٧٧٢
٢٠	آراء معروف الرصافي الدينية حول القرآن الكريم في كتابه «الشخصية المحمدية»، دراسة فكرية نقدية	السيدة ندى عايد سعد أ.م.د. نزار عامر حسين	فكر	الثاني	٧٧٣-٨٠٠

العدد ٤٨
السنة ١٢ - المجلد ١٢
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في معنى الإقراء ومدته للمرأة التي تباعد حيضها دراسة فقهية مقارنة

السيدة
عذراء حميد فريح

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
athraahameed91@ gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور
أيمن عبد القادر عبد الحليم

جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

مجلة بحوث في الفقه

البحث رقم ١٧

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

السيدة عذراء حميد فريح
أ.م.د. أيمن عبد القادر عبد الحليم

يتناول هذا البحث دراسة ترجيحات الامام البيهقي في كتابه الخلافيات في باب العدة، وقد أتممت دراستها دراسة فقهيه مقارنه، فقد تناولت بعض المسائل المهمة في عدة المرأة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، وهي من المسائل التي تتوقف عليها الاحكام التي لا بد من المرأة الالتزام بها وفق ما امر به الله تعالى، فقد بينت معنى القرء الذي وقع فيه الخلاف بين المذاهب، وكذلك أوضحت عدة المرأة التي تباعد حيضها، وأوردت ادلتهم لمعرفة الراجح منها، وذكرت في القول الراجح فيما اذا كان الترجيح الذي رجحته موافق لما رجحه الامام البيهقي ام مخالف، وفي كلا الامرين ذكرت سبب ترجيحي لهذا القول، وارجو من الله السداد والتوفيق فيما رجحت.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات البيهقي، العدة، فقهية مقارنة.

AL-BAYHAQI'S PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHALIFAAT" REGARDING THE MEANING AND DURATION OF MENSTRUATION FOR WOMEN WHOSE MENSTRUATION IS SPACED APART, A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Ms. Athra'a Hameed Freih
Ass. Prof. Dr. Ayman Abudl-Qader Abdul-Halim

Summary:

This study deals with the study of the preferences of Imam Al-Bayhaqi in his book Al-Khilafiyat Fi Bab Aledah (The Disagreements in the Waiting Period Section). The study has been completed in a form of comparative jurisprudential study. The study dealt with some important issues related to the woman's waiting period in the light of jurisprudence of Islamic Shareaá regulations whereby some of these regulations are based on them which is necessary for woman to be committed on them according to orders of our Almighty Allah. I explained the meaning of the recitation part in which the dispute occurred between the Islamic schools of thought, as well as explaining the waiting period of woman where her Haidh frequency was unequal in terms of the period of time. I mentioned their evidences for knowing the preferred and accepted among them and mentioned the accepted point of view with reference to whether it was the preferred one is in agreement with Imam Al-Bayhaqi or disagreed with it. In both cases, I mentioned the reason of my preference for this point of view. I ask the Almighty Allah to grant success for what I preferred.

Key words: *Al-Bayhaqi's Preferences, The Waiting Period, Comparative Jurisprudence*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي فطرنا على الإسلام ودين الحق، والذي وهب لنا الدين الحنيف الذي أنار لنا طرقات الظلال، وهدانا الى النور لكي نتفقه في دين الله عز وجل لمعرفة الحرام واجتنابه ومعرفة الحلال والأخذ به، أما بعد:

فإن المرأة في الدين الإسلامي قد حظيت باهتمام كبير في تنظيم شؤون حياتها فقد اهتم الإسلام بشان المرأة، ولعل من أهم تلك الأمور التي حظيت بعناية الإسلام، واهتمامه، ورعايته موضوع العدة، التي أوجبها الإسلام على كل امرأة وقعت عليها الفرقة بطلاق، أو فسخ، أو موت قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١)، وقال تعالى في المرأة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢) فيجب على كل امرأة أن تأتي العدة على الوجه الذي أمرها الله ﷻ وذلك لحكم عظيمة قدرها الله تعالى؛ فإن الحياة الزوجية في الإسلام تشكل أساسا مهما في بناء الأسرة، ومقصدا من مقاصد الشريعة التي فيها تحقيق مصالح العباد؛ فإن الحياة الزوجية ضرورية لحفظ النوع الإنساني، وبقاء الذرية، والتكاثر البشري، وتحقيق العفة، والطهارة، والطمأنينة، والسكن وحفظ الأنساب، والغرائز؛ لذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في بناء الأسر، والحياة الزوجية، وما ينتج عن الأسر من حقوق وواجبات ومسؤوليات على الأغلب شاملة ومفصلة لها ليكون الناس على علم بما هو جائز وغير جائز، وما هو حلال وما هو حرام، وذلك حماية لأنفسهم من الوقوع في الحرام، أو المخالفة الشرعية، أو المحظورات، ولعل وفاة الأزواج وما يترتب على تلك الوفاة من آثار متعددة متعلقة بحياة المتوفى عنها زوجها سواء كان بالأمور المالية،

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

أو التعبدية، أو العلاقات مع الآخرين، فمن خلال ذلك البحث استطعت ان اوضح في المطلب الاول: معنى الاقراء الذي اختلف الفقهاء في معناه لانه من الالفاظ المشتركة التي تحمل معنيين، الطهر، والحيض فكان الراجح لدى الباحث هو ثلاث حيضات، وذلك للتأكد من براءة الرحم، اما في الطلب الثاني: فقد بينت عدة من تباعد حيضها ؛أي المرأة التي حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها، وكان الراجح لدى الباحث، هو ان تصبر حتى بلوغ سن اليأس حتى لا تقع في الحرام، فكانت تلك المسائل من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها لكل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر؛ فهناك أحكام شرعية اخرى تتعلق بالحداد، وأخرى، بالطلاق والفسخ، والسكن، والنفقة، والعدة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة متواضعة لجمع هذه الأحكام المتفرقة في أبواب الفقه، والتي تتعلق بعدة الوفاة وعرضها بأسلوب ميسر وسهل، وبوضوح وبإيجاز كي يتسنى لكل دارس، وباحث، ومسلم إمكانية الاطلاع على هذه الأحكام الشرعية الضرورية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما الإقراء هل هو الطهر أم الحيض؟

٢- ما المدة التي تعتد بها من تباعد حيضها؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في إظهار حكمة التشريع الإلهي من العدة، وبيان آراء الفقهاء في بعض المسائل المهمة في العدة.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينهما من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

منهجيتي في البحث

- عزوت الآيات القرآنية الى سورها وبينت رقم الآية.
- عمدت على تخريج الاحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها ان لم تكن موجودة في كتب الصحاح (البخاري، ومسلم).
- بدأت بذكر المسألة من كتاب الامام البيهقي (الخلافيات)، ثم تحرير المسألة المختلف فيها بين الفقهاء .
- ذكرت اقول الفقهاء في المسألة، ثم اشرع في ذكر ادلتهم والاعتراض عليها والرد من جانب الاقوال الاخرى.
- بينت الرأي الراجح من تلك الاقوال، وسبب ترجيحي لهذا القول .

الدراسات السابقة

لقد تمت دراسة مسائل الامام البيهقي في كتابه الخلافيات العديد من الرسائل العلمية منها (ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافيات في افتتاح الصلاة وصفتها والأوقات المنهي عن الصلاة، والصلاة المسنونة دراسة فقهية مقارنة)، وكذلك (ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهية مقارنة)، وتناولت دراسة أخرى (ترجيحات البيهقي في مواقيت الصلاة والآذان وستر العورة دراسة فقهية مقارنة)، ولكن لم يسبقني أحد في دراسة تلك الأبواب التي اختصت فيها تلك المسائل دراسة فقهية مقارنة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومطلبين وخاتمة:

المطلب الاول: آراء الفقهاء في الاقراء المحتسب على المرأة

المطلب الثاني: عدة من تباعد حيضها قبل بلوغ سن اليأس

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

المطلب الأول:

آراء الفقهاء في الاقراء[١] المحتسب[٢] على المرأة

قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: (الأقراء المحتسب بها هي الأطهار، وقال العراقيون: انها الحيض)[٣].

تحرير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العدة على كل امرأة مفارقة لزوجها (بطلاق أو فسخ أو موت)[٤] وإنما اختلفوا في مراد الله تعالى (بالإقراء) لكونها لفظ مشترك هل هي الأطهار أم الحيض على قولين:

القول الأول: الإقراء المحتسب بها هو الاطهار روي ذلك: عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، والقاسم بن محمد[٥] ﷺ، وهو قول: الشافعي، والزهري وابن أبي ذؤيب[٦]، ومالك، وربيعة وأبو ثور، وابن حزم، وهو رواية عن الامام احمد، وهو ما رجحه البيهقي رحمهم الله[٧].

---

(١) الاقراء: هو لفظ مشترك يقع على الحيض والطهر. والعرب تسمي الحيض قرءا، وتسمي الطهر قرءا، ينظر: حلية الفقهاء: بن فارس، ١٨٣/١.

(٢) المحتسب: العدد والقدر، على حسب عادته: على معدود عادته، الحسبة: بكسر الحاء وتسكين السين مصدر حسب: الحساب، ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي ٧٤/١.

(٣) الخلافيات: البيهقي ٣٩٥/٦

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ١٩١/٣، مغني المحتاج: الشربيني ٣٨٤/٣، الدر المختار: ابن عابدين ٨٢٤/٢.

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر ﷺ نحو ثلاث سنين، ينظر: جامع التحصيل: العلائي ٢٥٣/١.

(٦) ابن ابي ذؤيب إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب وقيل ابن أبي ذؤيب الأسدي، مات سنة سبع وعشرين ومائة في إمارة بن هبيرة، ينظر: اكمال تهذيب الكمال: المزي ١٨٦/٢.

(٧) ينظر: الام: الشافعي ٥٢٩/٦، الحاوي الكبير: الماوردي ٢١٦٣/١١، المحلى: ابن حزم ٣١/١٠، الخلافيات: البيهقي ٣٩٥/٦، نهاية المطلب: الجويني ١٤٤/١٥، بداية المجتهد: ابن رشد ١٠٨/٣، المغني: ابن قدامة ١٠١/٨.

القول الثاني: المراد بالأقراء الحيض دون الطهر، روي ذلك: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري ﷺ، والحسن البصري، والشعبي، وهو قول: أبو حنيفة، وهو أصح الروايتين عن الامام احمد، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى رحمهم الله[١][٢].

الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: ان الطلاق في الحيض عند أهل العلم مكروه، فدل ذلك على أن الطلاق إنما يكون في الطهر لا في الحيض فإذا طلقت في الطهر اعتدت به قرءاً، ودخول الهاء في ثلاثة يدل على أنه الأطهار، لأن الطهر مذكر والحيض مؤنث، فلو أريد به الحيض لم تدخله الهاء[٤].

اعترض على ذلك: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة أفراس وثلاث دواب أن الله تعالى لما ذكر جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه، والطلاق هو المباح في حالة الطهر، فلو جعلنا القرء الأطهار لكان انقضاء العدة بقرأين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير مقرون بالعدد لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٥]، فأما في جمع

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، فأما أبوه ابن أبي ليلى، ينظر: ميزان الاعتدال: الذهبي ٥٩٦/٤.

(٢) ينظر: المبسوط: السرخسي ١٣/٦، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٤٤/٢، بدائع الصنائع: الكاساني ١٩٣/٣، الهداية: المرغيناني ٢٧٤/٢، تبيين الحقائق: الزيلعي ٢٦/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: القيرواني ٧٥٩/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

مقرون بالعدد فلا بد من الكوامل، وإنما يحصل ذلك إذا حمل القرء على الحيض فيكون انقضاء العدة بثلاث(١).

أجيب عنه: ان ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق(٢).

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣).

وجه الاستدلال: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قرئهن، ومعناه زمان عدتهن(٤).

اعترض على ذلك: ان زمان الطهر والحيض كلاهما عندنا -اصحاب القول الثاني- عدة، فإنما الخلاف فيما تنقضي به العدة، أما أن نقول إن المرأة عقيب الطلاق ليست في عدة فلا، ولأن الطهر لا يكون زمان العدة حتى لا يقع الطلاق فيه، فكيف يجوز أن تقدر الآية بما قالوا، وإنما هي مقدرة، بما روى من قراءة ابن عمر (فطلقوهن لقبل عدتهن) كأنه قال: (لقبل زمان عدتهن)، وقد أبيح له طلاقها في آخر الطهر، فيكون العدة ما يليه من الحيض، كما يطلقها في أول الطهر، ويكون العدة لما يليه من الطهر، فدل ذلك على أن كلا الأمرين زمان العدة(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط: السرخسي ١٤/٦، التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين ١٤١٦/٣، لسان الحكام: ابن الشحنة الثقفي ٣٣١/١.

(٢) ينظر: المهذب: الشيرازي١١٨/٣، نهاية المطلب: الجويني ١٤٥/١٥، القوانين الفقهية: الغرناطي ١٥٦/١.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١.

(٤) ينظر: تفسير الطبري٤٣١/٢٣، المجموع: النووي ١٢٤/١٨.

(٥) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٨٦/١٠، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٤٤/٢.

أجيب عنه: ان الطلاق المأمور به في الطهر، فدل على أنه وقت العدة، وان كان الطلاق في وقت الحيض كان أول الاقراء الطهر الذي بعده، فإن كان في حال الطهر نظرت فإن بقيت في، الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرءا، لان الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الاضرار بها في تطويل العدة، فلو لم تحسب بقية الطهر قرءا كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض، لانه أطول للعدة، فإن لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر، بأن وافق آخر لفظ الاطلاق آخر الطهر، أو قال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض[١].

السنة:

أولا: عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٢].

وجه الاستدلال: (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي أمر الله أي أذن أن يطلق لها النساء، حالة الطهر التي أمر الله أن تطلق لها النساء، واللام في: لها، بمعنى: في اي، أن العدة بالأطهار، إذ لو كانت بالحيض يلزم أن يكون الطلاق مأمورا به فيه[٣].

---

(١) ينظر: المجموع: النووي ١٣١/١٨.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق ٤١/٧ برقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ١٠٩٣/٢ برقم (١٤٧١)، وابن ماجة: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ٦٥١/١ برقم (٢٠٢٢)، وابي داود: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٢٥٥/٢ برقم (٢١٧٩).

(٣) ينظر: ارشاد الساري: القسطلاني ١٢٧/٨، مرقاة المفتايح: القاري ٢١٣٤/٥.

اعترض على ذلك: (فتلك) إشارة إلى غير الحائض، فكأنه قال: فليطلقها الحيضة الماضية بتلك العدة(١).

أجيب عنه: ان الاية دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة، ويمكن أن يتأول قوله: (فتلك العدة) أي فتلك مدة استقبال العدة، لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض(٢).

رد عليه: أنه جعل ذلك عدة للطلاق، لا عدة عن الطلاق، والعدة للطلاق غير العدة عن الطلاق؛ وكذا نقول في الطهر الذي تطلق فيه النساء: إنها عدة للطلاق، لا عنها(٣).

ثانيا: عن عائشة ﵂: (أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٤) فقالت عائشة ﵂: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار)(٥).

وجه الاستدلال: انه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد به قرءا، سواء طلقها في أوله أو في آخره ؛لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده

---

(١) ينظر: التجريد: القدوري ٥٢٨٦/١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي: المرغيناني ٢٧٤/٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد ١١٠/٣، التاج والاكليل لمختصر خليل: الغرناطي ٤٧٠/٥.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي١٥٧/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٥٧٦/٢ برقم (٥٤)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض ٣٣٣/١ برقم (١٢٢٥)، وابن ابي شيبة في مصنفه: كتاب الطلاق، ما قالوا في الاقراء ما هي ١٤٣/٤ برقم (١٨٧٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الطلاق، باب العدة ١٤٩/٣ برقم (٢٧٦٨)؛ وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير٢١٩/٨.

قرء ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءا ثابتا، فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج(١).

أدلة القول الثاني:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٢).

وجه الاستدلال: ان الله تعالى قد أمر بالإمساك عند بلوغ أجلهن، والبلوغ: اسم للتمام؛ ثم لا يخلو بلوغ الأجل من أن يكون بالإشراف على أول أجزاء الطهر أو عند انتهائه، فإن كان على انتهاء الطهر فلا غاية له ينتهى إليه ليقطع عليه الحكم، وإن كان على الإشراف عليه أيضا كذلك، ثم لو حمل على الانتهاء أيضا يبعد بما يعرف ذلك بالحيض الذي يقطع جهة الإمساك؛ فحمل على ما يعرف، لا على ما لا يعرف فثبت أنه الحيض؛ لأن لها الغاية (ثلاث حيضات) دون نقصان فيها خلافا للطهر المفضي الى النقصان(٣).

اعترض على ذلك: أن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا(٤)مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر، ثم عندهم(٥) أسوأ حالا من النقصان؛ لأن الزيادة عندهم نسخ(٦).

---

(١) ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر٦/١٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي٢/١٥٨.

(٤) عندنا: يقصد به عند اصحاب القول الأول.

(٥) عندهم: يقصد به اصحاب القول الثاني.

(٦) ينظر: الام: الشافعي٦/٥٢٩، نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني ١٥/١٤٤.

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾(١).

وجه الاستدلال: جعل ﷻ الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه فدل أن المبدل هو الحيض، فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر؛ فدل ذلك على أن الأصل الحيض(٢).

اعترض على ذلك: أن الانتقال إلى البدل مخالف للمبدل فهو مخالف له ؛ لأنها كانت تعتد بطهر مقدر بحيض فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور(٣).

أجيب عنه: ان الله تعالى قد أوجب الشهور عند عدم الحيض فأقامها مقامها فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض، كما أنه لما قال تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾(٤) علمنا أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء، ويدل عليه أن الله حصر الأقراء بعدد يقتضي استيفاءه للعدة، وهو قوله تعالى ثلاثة قروء، واعتبار الطهر فيه يمنع استيفاءها بكمالها(٥).

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٢٣/٤٥١، بدائع الصنائع: الكاساني٣/١٩٤، المغني: ابن قدامة٨/١٠١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي ١١/١٧١، المجموع: النووي١٩/٤٠١.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

(٥) ينظر: احكام القرآن: الجصاص ٢/٥٩، المبسوط: السرخسي٦/١٣، تبيين الحقائق: الزيلعي٣/٢٦.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[١].

وجه الاستدلال: اي من الحيض إذا طلقن، حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن[٢].

اعترض على ذلك: ان هذه الآية استئناف خطاب مبتدأ وليس بتفسير؛ لما تقدم نهيت فيه عن كتم حملها، أو حيضها فلم يكن فيه دليل، وأنه وإن كان تفسيرا عائدا لما تقدم فلا دليل فيه من وجهين: **أحدهما:** لا يحل لهن أن يكتمن الطهر، والحيض جميعا فاستويا، **والثاني:** لا يحل لهن أن يكتمن الحيض؛ لأن به ينقض الطهر[٣].

السنة:

أولا: عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق[٤]، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) ينظر: تفسير الطبري٤/٥١٦.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: الغزالي٦/١١٧، المجموع: النووي١٩/٤٠١.

(٤) العرق: انفجار الدم نتيجة تصدع العروق وخروج الدم ؛ ينظر: عون المعبود: للعظيم آبادي١/٤٦٢.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاقراء، ١/١٥٨ برقم (٢١٤)، والدارقطني، كتاب الحيض، ١/٣٨٣ برقم (٧٨٩)، وابي داود: كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض، ١/٧٢ برقم (٢٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحيض: باب المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتغسل بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، ١/٥٠٧ برقم (١٦٢)، وقال الماردينى: رواته كلهم ثقات، ينظر: الجوهر النقي، ٧/٤١٧، وقال ابن الملقن: صحيح على شرط مسلم، ينظر: البدر المنير ٣/١٢٥.

وجه الاستدلال: المراد بالقرء هنا الحيض أي انقضت وتمت[١].

ثانيا: عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة فقال: (تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا، وتغتسل للفجر)[٢].

وجه الاستدلال: قَولُه: (تجلس ايام اقرائها) ومعلوم انه لا يريد ايام طهرها، وانما يريد ايام حيضها، والنبي ﷺ لا شك ان تفسيره هو الحجة، لانه يفسر كلام الله ﷻ، وهو افصح من نطق بالعربية[٣].

ثالثا: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان)[٤].

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار[٥].

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني ١٧/١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: يحيى الانصاري٣/٣٩٠، حاشية السندي على سنن النسائي: ٦٢٠/٢١٤/١.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الحيض والاستحاضة: باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها اذا جمعت، ١٨٤/١ برقم (٣٦١)، وفي شرح معاني الاثار: بدر الدين العيني، كتاب الطهارة: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١٠٠/١ برقم (٦٢٩)، والطبراني في معجمه الكبير: مسند النساء، ٥٦/٢٤، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحيض: باب غسل المستحاضة، ٥٢٠/١ برقم (١٦٥٧)؛ وقال الشوكاني: حديث حسن، ينظر: نيل الاوطار ٣٤١/١.

(٣) ينظر: زاد المعاد: ابن القيم٥٤١/٥.

(٤) اخرجه ابي داود: كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد: ٦٦٥/١ برقم (٢١٨٩)، والترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان: ٤٨٨/٣ برقم (١١٨٢)، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وقال: اسناده ضعيف، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب في طلاق الأمة وعدتها: ٦٧٢/١ برقم (٢٠٨٠).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح: القاري٥ /٢١٤٣ برقم (٣٢٨٩).

اعترض على ذلك: من وجهين، **الأول**: أنه ضعيف، وقال أبو داود: مداره على مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، **والثاني:** أنه يحمل على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الاعتداد بالحيض؛ لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم وإن كان المراد بها أحدهما(١).

أجيب عنه: قد رواه عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر كذلك أخرجه ابن ماجة في سننه وأبو بكر الخلال في جامعه وهو نص في عدة الأمة فكذلك عدة الحرة(٢).

القول الراجح:

قبل معرفة الراجح من القولين لابد من التنويه الى فائدة الخلاف وهي: أنه إذا طلقها في طهر، انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول، والذي يبدوا لي بعد عرض الادلة ومناقشتها ان الراجح هو الرأي الثاني وهو عكس ما ذهب اليه الامام البيهقي وذلك لما يلي:

سبب الترجيح:

١- قد روي عن عمر وعلي أنهما قالا: (يحل لزوجها الرجعة إليها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة) مما يؤيد رأي الفريق الأول

٢- اتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل.

(١) ينظر: المغني: ابن قدامة ٩٦/٨، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الانصاري١٢٦/٢.

(٢) ينظر: الشرح الكبير: ابن قدامة ٩٨/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣- قد روى النيسابوري عن الإمام أحمد: (كنت أقول: إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض)[١] ورجوعه عن رأي سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى والله تعالى اعلم.

(١) ينظر: غرائب القرآن وعجائب الفرقان: النيسابوري١/٦٢٦.

المطلب الثاني:

عدة من تباعد حيضها قبل بلوغ سن اليأس

قال الامام البيهقي رحمه الله تعالى: (وعدة من تباعد حيضها تنقضي بالأشهر قبل بلوغ سن اليأس، على احد القولين، وقال ابو حنيفة: لا تنقضي مالم تبلغ سن اليأس[١] وهو القول الاخر، وهو الصحيح من المذهب)[٢].

تحرير المسألة: قد وقع الخلاف بين الفقهاء في ان المطلقة لابد لها ان تؤدي ما اوجب الله تعالى عليها الا وهي العدة ثلاث حيضات وهو الرأي الذي رجحناه سابقا، وايضا قد وقع الخلاف في التي تباعد حيضها ؛ وهي المعتدة من الطلاق التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها، وانقطع انقطاعا عارضا ليس لكبر فهذه لها حالتان:

الحالة الاولى: ان لا تعلم السبب الذي من اجله ارتفع عنها الحيض.

الحالة الثانية: أنْ تعلم السبب الذي من اجله ارتفع حيضها «كالمرض، وتناول الدواء الذي يرفع الحيض، والرضاع».

اما لو كانت تعلم ان حيضها لن يعود فهذه لا تعتد سنة ؛ لانها آيسة، وانما تعتد ثلاثة أشهر كما لو اجرت عملية (استئصال الرحم)، فهذه تعلم بعدم عودة الحيض مجددا فتعتد عدة الآيسة، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في ارتفع حيضها ولا تعلم سبب ارتفاعه لا لكبر على قولين:

---

(١) اليأس: سن اليأس السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة فتعقم، ينظر: المصباح المنير: الفيومي ٦٨٣/٢.

(٢) الخلافيات: البيهقي ٤٠٧/٦.

القول الأول: أنها تمكث تسعة أشهر تتربص بنفسها مدة غالب الحمل، فإذا انقضت تسعة أشهر وهي غير مستريبة[١] اعتدت ثلاثة أشهر عدة الطلاق، وإن لم يحكم بيأسها روي ذلك: عن عمر، وابن عباس ﷺ، والحسن البصري، وهو قول الشافعي في القديم، والمالكية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية، والامامية، وهوما رجحه الامام البيهقي رحمهم الله[٢].

القول الثاني: اذا ارتفع حيضها لعارض، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض، أو حتى تدخل في حد اليأس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر روي ذلك: عن علي، وعثمان، وزيد بن ثابت ﷺ، وهو قول الحنفية، والشافعية في القول الجديد رحمهم الله[٣].

الادلة ومناقشتها

ادلة القول الاول:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾[٤].

---

(١) مستريبة: من الريب تقول: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ فِي شَكّٖ مُّرِيبٖ﴾ (سبأ:٥٤)، بمعنى: الشك.

(٢) ينظر: الام: الشافعي ٥٣٦/٦، نهاية المطلب: الجويني ١٥٨/١٥، المحلى: ابن حزم ٥٦/١٠، الخلافيات: البيهقي ٤٠٧/٦، المغني: ابن قدامة ١٠٩/٨، المجموع: النووي ٤٠٩/١٩، الانصاف: المرداوي ٢٨٥/٩، الاقناع في فقه الامام احمد: المقدسي ١١٢/٤، السيل الجرار: الشوكاني ٤٢٤/١، المبسوط: الطوسي ٢٣٧/٥

(٣) ينظر: الام: الشافعي ٦٥٣/٦، التجريد: القدوري ٥٢٩٨/١٠، المبسوط: السرخسي ١١/٦، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢٤٨/٢، بدائع الصنائع: الكاساني ١٩٥/٣، المجموع: النووي ٤٠٩/١٩.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤.

وجه الاستدلال: دلت الاية انه إذا ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة، فإنها يتأنى بها حتى ينظر أهي حامل أم غير حامل؟ فإن استبان حملها فتنتظر حتى تضع حملها، وإن لم يستبن حملها فحتى يستبرئها، وأقصى ذلك سنة، تسعة للاستبراء وثلاثة للعدة، وقوله (إن ارتبتم): اي أنها لا تحيض، وقد ارتفعت حيضتها، وارتاب الرجل، وقالت المرأة: تركتني الحيضة، فعدتها ثلاثة أشهر إن ارتاب فخاف أن تكون حيضتها قد انقطعت فدل ذلك على ان عدتها بالأشهر دون انتظار سن اليأس(١).

اعترض على ذلك: ليس المراد من الارتياب المذكور هو الارتياب في اليأس، بل المراد منه ارتياب المخاطبين في عدة الآيسة قبل نزول الآية(٢).

السنة:

اولا: عن ابن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت)(٣)

وجه الاستدلال: ان ظاهر الحديث في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر، قبل أن

---

(١) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية: القيرواني١٢ /٧٥٤٢.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي٢/٢٤٨، بدائع الصنائع: الكاساني ١٩٥/٣.

(٣) أخرجه مالك: كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق: ٥٨٢/٢ برقم (٧٠)، وعبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون ان يكون الحيض قد ادبر: ٣٣٨/٦ برقم (١١٠٩٥)، وابن ابي شيبة: كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع: ١٦٧/٤ برقم (١٨٩٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الايلاء، باب عدة من تباعد حيضها: ١٥٣/٣ برقم (٢٧٨٠)، وفي معرفة السنن للبيهقي: كتاب العدد، عدة من تباعد حيضها: ١٩١/١١ برقم (١٥٢٢٠)؛ وقال ابن الملقن: حديث صحيح، ينظر: البدر المنير ٢٢٢/٨.

تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها(١).

ادلة القول الثاني:

الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢).

وجه الاستدلال: ان الاية لم تفصل، ولأنها بالغة يريد منها الحيض كالتي تأخر حيضها لعارض، ولأن العارض عذر وكل عذر ينسل من الأصول إلى الأبدال وحتى عدم العارض فلم يوجد العذر، فأولى أن لا ينقل(٣).

السنة:

اولا: عن محمد بن يحيى بن حبان، أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: (أنا أرثه، لم أحض؛ فاختصموا إلى عثمان ﷺ فقضى للأنصارية بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا)(٤) يعني علي بن ابي طالب ﷺ.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ابن عبد البر٦/١٧٦، المنتقى شرح الموطأ: مالك٤/١٠٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: التجريد: القدوري١٠/٥٢٩٨، تبيين الحقائق: الزيلعي٢/١٩٣.

(٤) اخرجه الشافعي في مسنده: كتاب العدد: الامن كان منه معادا: ١/٢٩٧، وفي معرفة السنن والاثار للبيهقي: كتاب العدد: باب عدة من تباعد حيضها: ١١/١٨٩ برقم (١٥٢١٢)؛ وقال ابن الملقن: الاثر صحيح ، ينظر: البدر المنير٨/٢٢٢.

وجه الاستدلال: إن كانت رأت الدم ثم تباعد حيضها؛ فإن كان تباعده خلاف عادتها اعتدت به، وإن طالت عدتها سنين، وإن كان تباعده خلاف عادتها وكان ذلك لعارض من مرض، أو رضاع، أو نفاس، انتظرت زوال العارض، وعود الدم، وإن طال، وهذا يدل على ان المرأة لو بقي معها الطفل تبقى في عدة طالما لم تحض حتى سن اليأس(١).

اعترض على ذلك: ان في تطويل العدة ضررا، فإنها تمنع من الأزواج، وتحبس دائما، ويتضرر الزوج بإيجاب السكنى، والنفقة عليه(٢).

أجيب عنه: ان ذلك يبطل بفداء الأسير، وبالحيض إذا تأخر بعذر(٣).

ثانيا: عن عبد الرحمن بن أبي بكر، أخبره: (أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الإبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها، وورثته)(٤).

---

(١) ينظر: الشافي: ابن الاثير٥/٦٣.

(٢) ينظر: المغني: ابن قدامة٨/١١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي٩/٢٨٥.

(٣) ينظر: التجريد: القدوري١٠/٥٢٩٨، المبسوط: السرخسي٦/١١.

(٤) اخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب تعتد أقراءها ما كانت: ٦/٣٤٠ برقم (١١١٠٠)، وابن ابي شيبة: كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها: ٤/١٦٧ برقم (١٨٩٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها ٧/٦٨٨ برقم (١٥٤١٠)، وقال ابن الملقن: حديث صحيح، ينظر: البدر المنير٨/٢٢٢.

وجه الاستدلال: إن تباعدت حيضتهما نظر إن كان ذلك لسبب ظاهر من رضاع أو نفاس، أو مرض فتصبر إلى أن تحيض فتعتد بالأقراء، أو إلى أن تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الانتظار(١).

ثالثا: عن إبراهيم قال: (أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر شهرا، أو ثمانية عشر شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها)(٢).

وجه الاستدلال: هذا يدل على ان التي ترتفع حيضتها ولم يتبين لها ذلك أن عدتها الحيض أبدا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة للشهور(٣).

رابعا: عن ابن عمر قال: (عدة الأمة حيضتان، إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف)(٤).

---

(١) ينظر: الشافي: ابن الاثير ١٨/٤.

(٢) اخرجه عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب تعتد اقراءها ما كانت ٣٤٢/٦ برقم (١١١٠٤)، وسعيد بن منصور: كتاب الطلاق: باب المرأة تطلق تطليقة او تطليقتين فترتفع ٥٨٢/٢ برقم (٧٠)، وابن ابي شيبة: كتاب الطلاق: باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ١٦٨/٤ برقم (١٩٠٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب العدة، باب من تباعد حيضها ١٥٣/٣ برقم (٢٧٨٣)، وقال ابن حجر: الاثر صحيح، ينظر: التلخيص الحبير٥٠٠/٣.

(٣) ينظر: سبل السلام: الصنعاني ٣٠٠/٢.

(٤) اخرجه عبد الرزاق: كتاب العدة، باب عدة الامة ٢٢١/٧ برقم (١٢٨٧٢)، وابن ابي شيبة: كتاب العدة: باب من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء: ١٤٦/٤ برقم (١٨٧٧٤)؛ وقال ابن الملقن: الاثر صحيح، ينظر: البدر المنير ٢٢١/٨.

وجه الاستدلال: أن الأصل فيما يبعض بالرق[١] التشطير[٢]، والطهر، والحيض لا ينضبط حين ينشطر أما الشهر فهو مضبوط، أو بثلاثة أشهر؛ لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم، ولا يعرف العمل إلا في هذه المدة[٣].

اعترض على ذلك: ان للأمة المستبرأة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر؛ تسعة للحمل، وشهر، مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها[٤].

خامسا: عن ابن عباس ﷺ قال: (إن عائشة ﷺ اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة)[٥].

وجه الاستدلال: أن تنتقل إلى عدة حرة قياسا على المعدلة بالشهور؛ لأنه لا تكون حرة وهي تعتد عدة أمة كما لا تكون ممن لا تحيض وتعتد بالشهور[٦].

---

(١) الرق: في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي عرف الفقهاء: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاءً عن الكفر؛ أما أنه عجز؛ فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي؛ فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسًّا؛ ينظر: التعريفات: الجرجاني١/١١١.

(٢) التشطير: نصف الشيء وجزؤه، ومنه حديث الإسراء: "فوضع شطرها"، أي: بعضها؛ ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي ١/٤١٥.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي: القزويني ٤/٢٢.

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة ٨/١٤٢، الاقناع في فقه الامام احمد: المقدسي ٤/١١٢.

(٥) اخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الامة تحت العبد ٧/٤٨ برقم (٥٢٨٠)، وابي داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد ٢/٢٧٠ برقم (٢٢٣٢)، واحمد في مسنده: مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ٥/٣٨٦ برقم (٣٤٠٥)، وابن حبان: كتاب الطلاق، ذكر ما يجب للجارية إذا أعتقت وهي تحت عبد أن تختار فراقه أو الكون معه: ١٠/٩١ برقم (٤٢٧٠)، والدارقطني: كتاب النكاح، باب المهر: ٤/٤٥٠ برقم (٣٧٧٧).

(٦) ينظر: نيل الاوطار: الشوكاني ٦/٢٦٥.

سادسا: عن داود بن رشيد , قال: سمعت الوليد بن مسلم , يقول: (قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة , أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل , فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين)[١].

وجه الاستدلال: ان أقل ما تنقضي به عدة الحامل أن تضع بعد ثمانين يوما من بعد امكان الوطء، لأن النبي ﷺ قال: (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد)[٢]، وهذا يدل على ان المرأة يجب ان تبقى في العدة الى سن اليأس مما يؤدي الى براءة الرحم[٣].

القول الراجح:

الذي يبدوا لي بعد عرض الادلة ومناقشتها اني ارجح القول الثاني الذي يقتضي ان تعتد المرأة حتى تبلغ حد اليأس وذلك لما يلي:

سبب الترجيح:

١- الادلة النقلية التي استشهد بها اصحاب القول الثاني

٢- ان تسعة اشهر غالب مدة الحمل لتعلم براءتها منه، وتمكث ثلاثة اشهر للعدة، لاحتمال انها آيسة

---

(١) اخرجه سعيد بن منصور: كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر: ٩٤/٢ برقم (٢٠٧٧)، والبيهقي في سننه الصغرى: كتاب الايلاء، باب في اقل الحمل واكثره ١٦٨/٣ برقم (٢٨٢٥)، وفي سننه الكبرى: كتاب العدد، باب ما جاء في اكثر الحمل: ٧٢٨/٧ برقم (١٥٥٥٢)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وقال حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر: ١٢٢/٨.

(٣) ينظر: المجموع: النووي١٢٥/١٨.

٣- ان الغرض بالاعتداد معرفة براءة الرحم فاكتفي به

٤- رجوع الامام الشافعي عن قولة القديم، وهو ان التي تباعد حيضها فأن عدتها بالشهور الى قولة الجديد، وهو بلوغ حد اليأس حتى انه اول قول عمر (أي مذهب عمر) حيث كان يذهب إليه الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود، وحمل كلام عمر على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السنن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود، والله تعالى اعلم.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ فقد تم بعون الله وتوفيقه اتمام هذا البحث المتواضع ارجو من الله عز وجل ان اكون قد وفقت في اتمامه ارجو فيه رضاء الله عز وجل ورسوله الامين سيدنا محمد ﷺ فقد توصل الباحثان إلى نتائج عدة أبرزها:

١-ان العدة: هي المدة التي ينبغي على المرأة أن تتربصها، وذلك بسبب الفسخ، أو الطلاق، أو الموت.

٢- إن السبب الذي شرعت من أجله هو: التأكد من براءة الرحم، وذلك يؤدي الى عدم اختلاط النسب، وايضا الوفاء للحياة الزوجية.

٣- ان الاقراء المحتسب على المرأة هو ان تكمل حيضتها الثالثة للتأكد من براءة الرحم.

٤- ان المرأة اذا تباعد حيضها فأنها تعتد حتى بلوغ حد اليأس، وذلك لان المرأة اذا حاضت حيضتين، وانقطع عنها فأنها لا تعتبر بأنها اكملت العدة فوجب بلوغها سن اليأس لإتمام عدتها.

التوصيات:

يوصي الباحثان بأن تتم دراسة بعض المسائل التي لها علاقة بمجال الطب وخاصة التي تهم امر المرأة اي بأن يكون هناك مزيج بين الشريعة والطب لكي تكتمل دراستها من الناحية الطبية، وإخراج هذا الموضوع على شكل رسالة علمية متكاملة.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٣. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٦. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠. التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢١. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. حاشية السندي على سنن النسائي: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٥. حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٨. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٠. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٣١. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٢. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٣٣. سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٣٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣٦. الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٨. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٩. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٣. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت٨٨٢هـ)، البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٦. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٧. المجتبى من السنن «السنن الصغرى للنسائي»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٨. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥١. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٣. مسند الدارمي المعروف بـ«سنن الدارمي»: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.
٥٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٥. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٧. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٥٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٠. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٦٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٦٣. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٥. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.